وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح فقيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر
ولا ترك صلاة العيدين ولا غيرذلك مما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى
وهو مجرد دعوي قصد به الاستدلال علي وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ
به الامام الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام
الشرع اما قلبية او بدنية وعلي التقديرين
اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة
ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع
منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد به الماذون
في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا اخل كل حلال وحرم كل
حرام فقد اتي بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل

بلغه مقاله

يدخل

بدخول الجنة ومعني قوله حرمت الحرام اجتنبته
ومعني قوله احللت الحلال فعلته بمعتقد اجله
فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل
الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا لا
وان لم يفعله انتهي ويوجه بانا لسنا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب علي
فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث
هذا الحد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر
وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي
الله عنه روي له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك
وروي عنه جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة
عمر رضي الله عنهم بطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل

الثالث والعشرون